

مرسوم يتعلق بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف
الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من
الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6
II - باء - 4° من المدونة العامة للضرائب

صيغة محينة بتاريخ 23 ديسمبر 2024

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب¹

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.966 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتنمية الملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب. الجريدة الرسمية عدد 7363 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) ص 9880

¹- الجريدة الرسمية عدد 6688 بتاريخ 21 شوال 1439 (5 يوليو 2018)، ص 4250

مرسوم رقم 2.17.743 صادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)
بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتميمها، ولا سيما المادة 6 (II - باء - 4°) منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 (II - باء - 4°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستفيد الشركات الصناعية التي تزاول الأنشطة المبينة في اللائحة المرفقة بهذا المرسوم من الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة على الشركات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

ملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018)
 بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء
 المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6
 II - باء - ٤° من المدونة العامة للضرائب

لائحة الأنشطة

1- الصناعات الغذائية
- إعداد وتحويل وحفظ اللحوم؛
- الجزارة لإنتاج اللحوم الحمراء؛
- إعداد وتحويل وحفظ الفواكه والخضر؛
- تحويل الزيتون (الزيوت، تعليب الزيتون وتخزين المنتجات الثانوية للزيتون)؛
- إنتاج زيت الأركان؛
- إنتاج زيوت المائدة؛
- إنتاج المارغرين والدهون النباتية؛
- صناعة الحليب ومشتقاته؛
- صناعة تحويل القطن؛
- صناعة المنتجات النسوية؛
- صناعة الخبز والحلويات؛
- صناعة البسكويت والبسكوت والحلويات المحفوظة؛
- صناعة العجائن الغذائية والكسكس؛
- صناعة السكر؛
- صناعة الكاكاو والشوكولاتة والسكاكر؛
- صناعة البهارات والمنسمات؛
- صناعة الأطعمة المعدة؛
- صناعة أغذية للأطفال؛

- صناعة أغذية للحمية؛

- صناعة وتخزين النباتات العطرية والطبية؛

- صناعة البذور.

2- صناعة النسيج

- تحضير الألياف النسيجية والغزل؛

- النسيج؛

- إتمام إعداد المنسوجات؛

- صناعة الزرابي والموكيت؛

- تصنيع الأقمشة المزردة؛

- صناعة المنتجات النسيجية؛

- تصنيع الخيوط والحبال والشباك؛

- تصنيع منتجات غير منسوجة؛

- صناعة المنسوجات التقنية.

3- صناعة الملابس

- صناعة الملابس (chaine et trame, mailles).

4- صناعة الجلد

- صناعة دباغة الجلد؛

- صناعة الحقائب الجلدية؛

- صناعة الأحذية؛

- صناعة الملابس الجلدية.

5- صناعة الخشب وتصنيع منتجات من الخشب والفلين

- نشر ونجر الخشب؛

- صناعة الألواح والصفائح؛

- صناعة أرضيات خشبية مجعة؛

- تصنيع منتجات من الخشب .

6- صناعة الورق والكرتون

- صناعة عجين الورق؛

- صناعة الورق والكرتون؛

- صناعة الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي؛

- صناعة منتجات من الورق والكرتون.

7- الطباعة ونسخ التسجيلات

- الطباعة وأنشطة مكملة؛

- نسخ التسجيلات.

8- صناعة كيماوية

- صناعة الملونات والأصباغ؛

- صناعة الأسمدة؛

- صناعة البلاستيك؛

- صناعة المطاط؛

- صناعة المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية؛

- صناعة الصباغة والبرنيق والحبر والصمغ؛

- صناعة الصابون ومواد التطهير ومواد التنظيف؛

- صناعة منتجات التجميل؛

- صناعة الغراء؛

- صناعة الزيوت الأساسية؛

- صناعة الألياف الاصطناعية والتركيبية؛

- صناعة منتجات كيماوية عضوية وغير عضوية.

9- الصناعة الصيدلانية

- صناعة منتجات صيدلانية للإنسان؛

- صناعة منتجات صيدلية بيطرية؛

- صناعة المستلزمات الطبية؛

- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية.

10- صناعة منتجات من المطاط والبلاستيك

- صناعة منتجات من المطاط؛

- صناعة منتجات من البلاستيك.

11- صناعة منتجات غير معدنية

- صناعة الزجاج؛

- صناعة الزليج؛

- صناعة الأجرور والقرميد؛

- صناعة تجهيزات الحمامات؛

- صناعة منتجات من السيراميك؛

- صناعة الإسمنت ومواد من ألياف الإسمنت؛

- صناعة الخرسانة ومواد من الخرسانة؛

- صناعة الجبس ومواد من الجبس؛

- صناعة الجير؛

- صناعة منتجات مقاومة للحرارة؛

- صناعة منتجات للصقل؛

- صناعة تحويل الحجر.

12- التعدين

- صناعة الصلب؛

- تصنيع الأنابيب والخراطيم والقضبان الجوفاء وаксسوارات من الفولاذ؛

- صناعة منتجات من التحويل الأولي للحديد على البارد؛

- إنتاج المعادن النفيسة؛

- صناعة تعدينية للمعادن غير الحديدية؛

- تذويب المعادن الحديدية وغير الحديدية.

13- تصنيع منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات

- تصنيع الهياكل والأجزاء المعدنية للبناء؛

- تصنيع الخزانات والصهاريج والحاويات المعدنية؛

- تصنيع مولدات البخار وأجهزة التدفئة؛

- سبك المعادن وطرقها ورسمها وتعدين المساحيق؛

- معالجة وتغليف المعادن؛

- التشكيل الصناعي (Usinage)؛

- تصنيع أدوات القطع، أدوات العمل اليدوية والعاقير (quincaillerie)؛

- تصنيع البراميل وأوعية التل斐يف المعدنية ؛

- تصنيع منتجات من الخيوط المعدنية والسلال و والنوابض؛

- تصنيع البراغي والبولونات؛

- تصنيع أجهزة منزلية غير كهربائية.

14- تصنيع منتجات معلوماتية وإلكترونية وبصرية

- تصنيع مكونات إلكترونية؛

- تصنيع بطاقات إلكترونية مجمعة؛

- تصنيع الحواسب والتجهيزات المصاحبة؛

- تصنيع أجهزة الاتصالات؛

- تصنيع منتجات إلكترونية؛

- تصنيع أدوات وأجهزة القياس والتجارب والملاحة؛

- صناعة الساعات؛

- تصنيع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية؛

- تصنيع الدعائم المغناطيسية والبصرية.

15- تصنيع الأجهزة الكهربائية

- تصنيع المحركات والمولّات والمحولات الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة وأدوات التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي؛
- تصنيع البطاريات والمكثفات الكهربائية؛
- تصنيع أسلاك وكابلات إلكترونية أو كهربائية أو من ألياف بصريّة؛
- تصنيع أجهزة التركيب الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة الإنارة الكهربائية؛
- تصنيع أجهزة منزلية كهربائية؛
- تركيب آلات ومعدات صناعية؛
- صنع العوازل وأجهزة التلحيم الكهربائية.

16 - تصنيع الآلات والتجهيزات

- تصنيع المحركات والتوربينات؛
- تصنيع الأجهزة الهيدروليكيّة والهوائيّة؛
- تصنيع المضخات والضواغط؛
- تصنيع الصنابير والаксسوارات؛
- تصنيع التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة؛
- تصنيع الأفران والمواقد؛
- تصنيع معدات الرفع والمناولة؛
- تصنيع آلات وتجهيزات المكتب؛
- تصنيع أدوات العمل بمحرك مدمج؛
- تصنيع تجهيزات التهوية والتبريد الصناعي؛
- تصنيع آلات متعددة الاستعمال والاستعمال الخاص؛
- تصنيع الآلات الفلاحية والغابوية؛
- تصنيع الأدوات لتشكيل المعادن والأدوات الآلية؛

- تصنيع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء؛

- تصنيع آلات وتجهيزات للقطاع الصناعي.

17 - صناعة السيارات

- تصنيع عربات ذات محرك؛

- تصنيع الهياكل والمقطورات؛

- تصنيع أجزاء كهربائية وإلكترونية للمركبات؛

- تصنيع أجزاء وتوابع للمركبات؛

- هندسة السيارات (التصميم، التطوير، التجارب، التصنيع والطراائق).

18 - الصناعات المرتبطة بوسائل النقل الأخرى

- صناعة السفن والهياكل العائمة؛

- صناعة قوارب الترفيه؛

- صناعة القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتحركة؛

- صناعة الطيران والفضاء؛

- تصنيع الأدوات؛

- صناعة العربات العسكرية الحربية؛

- تصنيع الدراجات العادية والنارية ذات عجلتين أو ثلاث وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة؛

- هندسة الطائرات (تصميم، تطوير، تجارب، تصنيع، طرائق).

19 - صناعة الأثاث

- تصنيع الأثاث؛

- تصنيع الأفرشة؛

- صناعات ملحقة بالأثاث.

20- صناعات تحويلية أخرى

- سك النقود؛

- تصنيع المجوهرات والحلي ومواد مشابهة؛

- تصنيع الآلات الموسيقية؛

- تصنيع الأدوات الرياضية؛

- تصنيع اللعب؛

- تصنيع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان.

21- أنشطة مرتبطة بإصلاح وتركيب الآلات والمعدات الجوية والبحرية

- صيانة وإصلاح ومراجعة الطائرات والمحركات؛

- تغيير وتعديل الطائرات؛

- إصلاح الأجزاء؛

- تفكيك الطائرات والمحركات المنتهية الصلاحية؛

- تفكيك حطام السفن؛

- منصة توزيع قطع الغيار؛

- إصلاح وصيانة الطائرات والمركبات الفضائية؛

- إصلاح وصيانة السفن.

22- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات

- التثمين الطاقي والصناعي للنفايات.

23- استرداد

- تفكيك الحطام (المركبات، أجهزة التلفاز والحواسيب)؛

- استرداد النفايات المفروزة؛

24- أنشطة أخرى

- التعبئة والتغليف بواسطة طرائق صناعية؛

- صناعة تحلية مياه البحر لإنتاج الماء الصالح للشرب والماء المعد للسقي.

- صناعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.²



²- تمت الفقرة 24 بمقتضى المرسوم رقم 2.24.966 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتنميم الملحق بالمرسوم رقم 2.17.743 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بتحديد الأنشطة المزاولة من طرف الشركات الصناعية للاستفادة من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 6 (Π - Βαء - 4°) من المدونة العامة للضرائب. الجريدة الرسمية عدد 7363 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) ص 9880.